



النظام الأساسي
لاتحاد الصناعات الكويتية

الباب الأول
تكوين الاتحاد

01

مادة 1

تأسس يوم الاثنين الموافق 1989/8/7 كهيئة منظمة تضم أصحاب الصناعات الكويتية بدولة الكويت باسم (اتحاد الصناعات الكويتية) و أشهر قيامها بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية و العمل رقم (1178) لسنة 1989 م .

مادة 2

مقر الاتحاد دولة الكويت.

الباب الثاني
أهداف واختصاصات الإتحاد

02

مادة 3

يهدف الاتحاد إلى خدمة القطاع الصناعي ورعاية مصالحه و تحسين الأداء ورفع مستوى العاملين في الصناعة من النواحي الفنية و تنمية قدراتهم .
وليس من أهداف الاتحاد مزاوله أعمال تجارية أو صناعية بغرض تحقيق أرباح ذاتية وتحقيقاً لهذه الأهداف ، على الاتحاد أن يقوم بما يلي:

- أولاً العمل على رعاية الصناعة و خدمتها ورفع شأنها وتنمية قدرتها .
- ثانياً القيام بالدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية والإحصائية وإصدار النشرات المتخصصة لخدمة أعضائه .
- ثالثاً إعداد الدورات التدريبية و المحاضرات العلمية لأعضائه و العاملين في القطاع الصناعي و الباحثين عن عمل بهذا القطاع .
- رابعاً العمل على رفع المستوى المهني والتقني والاهتمام برعاية مصالح أعضائه وتشجيع العمالة الوطنية .
- خامساً التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات في دراسة التوصيات الهادفة إلى تدعيم الصناعة وازدهارها .
- سادساً التعاون مع الاتحادات والجمعيات والهيئات المماثلة العربية والعالمية فيما يختص بأهداف الاتحاد .
- سابعاً عقد المؤتمرات و الندوات الصناعية او تلك التي لها علاقة بالصناعة و المشاركة في الانشطة المماثلة ذات العلاقة محلياً وخارجياً .
- ثامناً تمثيل القطاع الصناعي أمام الجهات الرسمية والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية.
- تاسعاً اقتراح الانظمة واللوائح والقرارات التي تؤدي إلى رفع مستوى القطاع الصناعي ومنح الأفضلية للمنتج المحلي .
- عاشراً النظر في المشاكل والمعوقات التي تواجه القطاع الصناعي وأعضاء الاتحاد وتقديم الدعم لهم واقتراح الحلول المناسبة وإجراء التنسيق بشأنها مع السلطة التنفيذية والجهات الحكومية .

مادة 4

لا يجوز للاتحاد التعرض للمسائل السياسية والدينية .

الباب الثالث
العضوية وشروطها وأحوال
سقوطها وواجباتها

03

مادة 5

يتكون الاتحاد من الشركات والمؤسسات الصناعية المرخصة من قبل الهيئة العامة للصناعة .

مادة 6

يشترط في العضو أن يكون حاصلًا على ترخيص منشأة صناعية من قبل الهيئة العامة للصناعة وأن يعمل على تحقيق أهداف الاتحاد والالتزام بنظامه الأساسي .

مادة 7

يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية الاتحاد على النموذج المعد لذلك مصحوباً برسم العضوية والمستندات المطلوبة وفقاً لنظام الاتحاد .

إجراءات العضوية

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة لبيت فيما ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ الفرار وتعلق صورة من هذا القرار على لوحة اعلانات الاتحاد. ويستوجب على من يتم قبوله في العضوية دفع الاشتراك السنوي خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس الإدارة وإلا اعتبر طلبه كأنه لم يكن ، وفي حالة رفض طلب العضوية للاتحاد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يكون بأغلبية ثلثي مجلس الإدارة، ويحق لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد متى ما زالت أسباب الرفض، ومن حق من تم رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام مجلس الإدارة في أول اجتماع له مشفوعاً بمذكرة تتضمن الرد على أسباب الرفض، وفي حالة رفض المجلس يحق لطالب العضوية تقديم تظلم آخر أمام أول جمعية عمومية تعقد بعد قرار الرفض وللجمعية سلطة مطلقة في قبول أو رفض التظلم.

مادة 8

جميع أعضاء الاتحاد سواسية فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي يصدرها الاتحاد .

مادة 9

تسقط العضوية عن العضو في الاتحاد اذا توفرت احدى الحالات التالية :-
<< إلغاء الترخيص الصناعي.

<< عدم سداد الالتزامات المالية المقررة بهذا النظام في مواعيد استحقاقها ، خلال شهر من تاريخ إنذاره كتابياً بضرورة السداد.

<< اذا أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهر به أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه.

مادة 10

يصدر مجلس الإدارة قرار بإسقاط العضوية من تاريخ توفر أحد بنود إسقاط العضوية الواردة بالمادة (9) ويجب أن يكون إسقاط العضوية مسبباً وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

ولا يجوز فصل العضو دون إجراء تحقيق معه من مجلس الإدارة وسماع دفاعه ، وللعضو المفصول أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون للجمعية العمومية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض .

مادة 11

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا قام بدفع المبالغ المتأخرة عليه بشريطة أن يكون عدم السداد راجعاً إلى عذر فحري وأن يوافق مجلس الإدارة على إعادة العضوية أو قبول طلبه كعضو جديد

مادة 12

لا يحق للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو التبرعات أو الهبات التي قد يكون قدمها للاتحاد أثناء عضويته .

مادة 13

لكل عضو الحق في أن ينسحب من الاتحاد وفي أي وقت شاء ولا يطالبه الاتحاد إلا بما هو مستحقاً عليه من اشتراكات حتى آخر السنة التي قدم بها الانسحاب .

الباب الرابع
مالية الاتحاد

04

مادة 14

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .

مادة 15

تتكون مالية الاتحاد من :-

- << رسوم طلبات العضوية .
- << رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- << التبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .
- << الإعانات الحكومية .
- << ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف واختصاصات الاتحاد .

مادة 16

يلتزم الاتحاد بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الكويتية تودع به جميع إيرادات وأموال الاتحاد وعلى الاتحاد إخطار الهيئة العامة للقوى العاملة باتخاذ ذلك الاجراء، ويجوز للاتحاد استثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار مضمونة الربح .

مادة 17

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها .

مادة 18

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة من الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه .

مادة 19

أموال الاتحاد بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للاتحاد وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الاتحاد .

الباب الخامس
الرسوم و الاشتراكات

05

مادة 20

رسوم طلب العضوية 100 د.ك (مائة دينار) تدفع عند التقدم بطلب العضوية .

مادة 21

رسوم الاشتراك :-

تبلغ الرسوم 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ، تدفع سنوياً لكافة الشركات والمؤسسات (مساهمة - فردية) خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية للاتحاد .

مادة 22

يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح تعديل رسوم طلبات العضوية ورسوم الاشتراكات السنوية ويشترط لسريانها موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

مادة 23

يجوز لمجلس الإدارة اقتراح رسوم أخرى إذا رأى ذلك ويشترط لسريانها على الأعضاء موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

الباب السادس
الجمعية العمومية

06

مادة 24

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا للاتحاد وهي تتألف من المؤسسات والشركات الصناعية التي أمضت في عضوية الاتحاد مدة سنة على الأقل . شريطة أن يكونوا قد سددوا جميع التزاماتهم المالية المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة 25

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين ويجوز أن ترسل الدعوة للحضور على البريد الإلكتروني المعتمد للأعضاء، وذلك للنظر في الأمور التالية :

<< تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد .

<< الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

<< مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

<< الإقتراحات المقدمة من الأعضاء شريطة تقديمها كتابياً قبل أسبوع على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية .

مادة 26

لا يجوز لغير الأعضاء في الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها ، ولكن يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن ينتدب من يرى نديه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة و الإختصاص على أن يكون رأي من يحضر استشاري .

مادة 27

يتعين على مجلس ادارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الإعلانات بالاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل كشف بأسماء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من امين سر الاتحاد وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطابات الدعوة وكشفاً بأسماء الذين يرغبون بترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة .

ويجوز عقد الجمعية العمومية واثبات الحضور والتفويضات ومناقشة جدول الأعمال واعتماد محضر الاجتماع عبر خدمة التواصل الإلكتروني، وتعتبر المراسلات المتعلقة بالدعوة للجمعية العمومية وانعقادها والقرارات المتخذة بشأنها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للأعضاء صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

مادة 28

- تنظر الجمعية العمومية العادية في المسائل الآتية :-
- << تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.
 - << إعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وتقرير مراقب الحسابات.
 - << إعتماد مشروع الميزانية للسنة المقبلة .
 - << إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية.
 - << بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .
 - << إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة بالاقتراع السري ، أو عبر البريد الإلكتروني للاتحاد أو أمين السر- على النحو الذي يتم تحديده في الدعوة لعقد الجمعية العمومية - إذ يجري الاجتماع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
 - << النظر في التظلمات التي ترفع لها من الأعضاء أو طالبي العضوية .
 - << اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

مادة 29

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يكتمل العدد من الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عن عشرة أعضاء وإلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر على أن يذكر ذلك في خطاب توجيه الدعوة.

مادة 30

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين المشاركين في إصدار القرار عن عشرة أعضاء .

مادة 31

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين في الجلسة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة 32

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوته إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع ، ويدعو مجلس الإدارة الجمعية للانعقاد في مدة لا تتجاوز شهر على الأكثر، بذات الإجراءات المقررة للدعوة للجمعية العمومية العادية وانعقادها، فإذا لم يعيدها المجلس تنعقد من تلقاء نفسها.

مادة 33

تنظر الجمعية العمومية الغير عادية في المسائل الآتية :-
« المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
« البت في استقالة أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم ، وإجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز .
« إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
« تعديل النظام الأساسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل ويودع التعديل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة .
« حل الإتحاد أو دمج مع غيره ويكون ذلك بقرار ثلثي الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال لمدة لا تقل عن أسبوعين .

مادة 34

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدور القرار.

مادة 35

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع وإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عن عشرة أعضاء ، و إلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إذا صدرت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء حل الاتحاد فيجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

مادة 36

يمثل المؤسسات والشركات أحد المفوضين بالتوقيع عنها أو من يوكلوه بذلك ، ولا يجوز أن يمثل المؤسسة أو الشركة الواحدة أكثر من شخص واحد سواء كان ذلك في الترشيح أو التصويت، ويشترط في الممثل أن يكون كويتي الجنسية .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للشخص الواحد أن يمثل أكثر من مؤسسة أو شركة واحدة في اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة 37

إذا حالت الظروف القهرية دون اجتماع الجمعية في الموعد المحدد، يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لايجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضح بلوحة الإعلانات بالاتحاد صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء .

مادة 38

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى الموعد الذي تقرره الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة .

مادة 39

يرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد أو نائبه فإن لم يوجد أحد منهم يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه لرئاسة الجلسة .

الباب السابع
مجلس الإدارة

07

مادة 40

يتكون مجلس إدارة الإتحاد من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ، ويكون الترشيح لمن ينال أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات لعضوين أو أكثر تجرى القرعة بينهم لترشيح أحدهم، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوي لعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الأعضاء بالتركية دون حاجة إلى إجراء انتخابات .

مادة 41

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً عليه منه وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر الإتحاد قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، وكل طلب يصل للإتحاد بعد هذا الميعاد يعتبر كأن لم يكن إلا إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المطلوب فيعتبر المرشحون فائزون بالتركية ويفتح باب الترشيح أثناء اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب الأعضاء الباقين الذين يكملون عدد أعضاء مجلس الإدارة دون اشتراط المدة اللازمة لتقديم الطلب وتركية المرشح .

مادة 42

يتم قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الإتحاد من ممثلي المؤسسات والشركات الصناعية التي لها حق حضور الجمعية العمومية ، وفقاً لمتطلبات المادة (36) من هذا النظام، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوظيفة بأجر أو مكافأة بالاتحاد .

مادة 43

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق .

مادة 44

يختص مجلس الإدارة في :-

- 1 - إدارة شئون الإتحاد وتصريف أموره وتوفير مختلف السبل للأعضاء التي تمكنهم من تحقيق أهداف الإتحاد .
- 2 - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على قيام الإتحاد لتحقيق أهدافه .
- 3 - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .
- 4 - بحث شكاوي الأعضاء وإجراء التحقيقات والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف .
- 5 - وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الإتحاد من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات بذلك .
- 6 - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الإتحاد .
- 7 - دعوة الجمعية العمومية العادية والغير عادية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- 8 - إعتقاد العقود والاتفاقات التي تبرم بإسم الإتحاد .
- 9 - إعداد التقرير الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- 10 - بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .
- 11 - تعيين الموظفين وتحديد مكافآتهم ، وللمجلس منح أي منهم الصلاحيات أو الاختصاصات التي يراها لازمة لعمل الإتحاد .

مادة 45

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا ستة مرات في السنة على الأقل ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة 46

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغلاً .

مادة 47

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الأسباب يشغل المراكز الخالية الأعضاء الاحتياط عن آخر انتخابات أجراها الإتحاد للمدة المتبقية من مدة المجلس بشرط ألا يزيد عدد المراكز الخالية عن ثلاثة ، فإذا زاد العدد عن ذلك وجهت الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الإدارة .

مادة 48

جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد تحفظ بمقر الإتحاد لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

مادة 49

يباشر رئيس الإتحاد الاختصاصات الآتية :-

- 1 - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - 2 - تمثيل الإتحاد أمام الجهات المختلفة والقضاء والتحدث بإسمه.
 - 3 - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الإتحاد.
 - 4 - إعتامد المعاملات البنكية والتقرير المالي.
- ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض من يراه من بين أعضاء مجلس الإدارة ببعض اختصاصاته .
- كما يجوز للرئيس تفويض المدير العام للاتحاد بالقيام ببعض الاختصاصات ومنحه اعتماد توقيع المعاملات مع المؤسسات والجهات الحكومية.

مادة 50

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :-

- 1 - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة به وتسجيل الدفاتر.
 - 2 - تحرير جدول الأعمال وإضافة المواضيع التي يرى الرئيس ادخالها في جدول أعمال مجلس الادارة إدراجها في جدول اعمال الجمعية العمومية .
 - 3 - تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .
 - 4 - الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية.
 - 5 - إعداد التقرير الاداري السنوي وعرضه على مجلس الإدارة .
 - 6 - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
 - 7 - حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته .
 - 8 - التوقيع على جميع مكاتبات الإتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الادارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس .
- وفي حالة غياب أمين السر يختار مجلس الإدارة من يقوم مكانه من بين أعضائه .

مادة 51

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- 1 - تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها في البنك الذي به أموال الاتحاد .
 - 2 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية .
 - 3 - الإشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات.
 - 4 - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
 - 5 - صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة .
 - 6 - حفظ سلفة مستديمة يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة .
 - 7 - إعداد اللأحة المالية للاتحاد ومتابعة اعتمادها من أية جهات مختصة .
 - 8 - الإشراف على كافة الشئون المالية للاتحاد .
 - 9 - توقيع كافة الشيكات بالتنسيق مع رئيس الإتحاد (منفردين) .
 - 10 - إعداد التقارير المالية للاتحاد ونشاطاته وعرضها على مجلس الإدارة .
 - 11 - القيام بغير ذلك من الأعمال التي يعهد بها إليه من مجلس الإدارة .
- وفي حالة غياب أمين الصندوق يختار مجلس الإدارة من يقوم مكانه من بين الأعضاء، ويجوز اختيار أكثر من عضو لاعتماد توقيع المعاملات البنكية منفردين في حال غياب الرئيس و أمين الصندوق وأمين السر

مادة 52

يضع مجلس الإدارة مياراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الإتحاد .
يجوز تشكيل مجلس استشاري يتبع مجلس الادارة ويضم أصحاب الخبرة والاختصاص للنظر في القضايا والقرارات ذات الشأن بالقطاع الصناعي وتحسين بيئة الأعمال يتم ترشيحهم من قبل أعضاء مجلس الادارة.

مادة 53

يجوز حل الإتحاد اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية . وفي حالة حل الاتحاد إدارياً أو اختيارياً تؤول أمواله وممتلكاته إلى الهيئة العامة للقوى العاملة.

مادة 54

يعتبر مجلس الادارة مستقيلًا إذا قَدّم أكثر من نصف أعضائه استقالة جماعية، وفي هذه الحالة يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

الباب الثامن
الحسابات

08

مادة 55

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبين الحسابات تخاره الجمعية العمومية ، وبجوز للجمعية العمومية أن تكلف مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب .

www.kiu-kw.org



info@kiu-kw.org



[@kiu_kw](https://www.instagram.com/kiu_kw)

شرق . شارع عبدالعزيز الصقر . مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت . الدور الثالث . تلفون : 4 / 22403561 . فاكس : 22403568

